

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

فصل .

ولا ينفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف أو مبارز أو مقود أو حامل في السابع وله وارث إلا بزوالها وإلا فالثلث فقط إن لم يستفرق وما أجازته وارث غير مغرور ولو مريضا أو محجورا ويصح إقرارهم ويبين مدعى التوليح .

قوله فصل ولا ينفذ في ملك تصرف إلخ .

أقول ما ذكره المصنف ها هنا إلى قوله فالثلث فقط صواب وجهه ما قدمنا عند قوله وما نفذ في الصحة وأوائل المرض غير المخوف .

وأما قوله وما أجازته وارث غير مغرور إلخ فوجهه واضح لأنه بذلك أسقط حقه فزال المانع مع وجود المقتضي ولا شك في صحة الإجازة من المريض والمحجور كما يصح الإقرار لأنه مكلف وإقراره حجة عليه فكذا إجازته .

وأما قوله ويبين مدعى التوليح فوجهه أن الأصل عدمه فالقول قدل نافيه والبينة على مدعيه إلا أن توجد شواهد التوليح وقرائنه وثبت بذلك الظاهر والظاهر مقدم على الأصل كما هو المعلوم بالوجدان